

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

UN TDP/AD

الجمعية العامة



OCT 4 1989

A/44/252
2 October 1989
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN/ISA COLLECTION

الدورة الرابعة والأربعون

توزيع بنود جدول أعمال دورة الجمعية العامة
العادية الرابعة والأربعين

الذي أقرته الجمعية العامة في جلستها العامة
الثالثة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد الأرجنتين للدورة (البند ١) .
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢) .
- ٣ - واثق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة والأربعين (البند ٣) :
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض ؛
 - (ب) تقرير لجنة واثق التفويض .
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (البند ٤) .
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥) .
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (البند ٦) .
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (البند ٧) .
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال ، تقارير المكتب (البند ٨) .
- ٩ - المناقشة العامة (البند ٩) .
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠) .
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (البند ١١) .

- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الاول ، والثالث (الفرع جيم) ،
والسابع ، والثامن) (البند ١٣) (١) .
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (البند ١٣) .
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤) (٢) .
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (البند ١٥) :
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية (البند ١٦) :
- (أ) انتخاب تسعة وعشرين عضواً لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛
- (ب) انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الاغذية العالمي ؛
- (ج) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق .
-
- (١) وتحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى اللجان الثانية
والثالثة والرابعة والخامسة ، على النحو التالي :
- (أ) الفصل الاول اللجان الثانية والثالثة والرابعة
والخامسة
- (ب) الفصل الثالث (الفرع جيم) اللجان الثانية والثالثة والخامسة
- (ج) الفصل الثامن اللجنتان الثانية والثالثة
- (٢) قررت الجمعية العامة أن يسترعى انتباه اللجنة الاولى إلى الفقرات
ذات الصلة من التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/44/450) ، وذلك
بمعد نظرها في البند ٦٣ .

١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧) (٣) :

(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات ؛

(ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة ؛

(ط) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

(ي) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا .

١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨) (٤) .

١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند ١٩) .

٢٠ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (البند ٢٠) .

٢١ - منجزات السنة الدولية للسلم (البند ٢١) .

٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي (البند ٢٢) .

٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (البند ٢٣) .

٢٤ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (البند ٢٤) .

(٣) فيما يتعلق بالبند الفرعية من (أ) إلى (و) ، انظر "اللجنة الخامسة" ، البند ١٩ .

(٤) قررت الجمعية العامة أن تحيل إلى اللجنة الرابعة فصول تقرير اللجنة الخاصة (A/44/23) المتعلقة بأقاليم محددة لكي يتسنى للجمعية العامة أن تتناول في جلساتها العامة مسألة تنفيذ الاعلان برمتها .

٢٥ - حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم (البند ٢٦) .

٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية (البند ٢٧) .

٢٧ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا (البند ٢٨) (٥) .

٢٨ - مسألة جزيرة مايوت القمرية (البند ٢٩) .

٢٩ - قانون البحار (البند ٣٠) .

٣٠ - الحالة في كمبودشيا (البند ٣١) .

٣١ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (البند ٣٢) .

٣٢ - منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي (البند ٣٣) .

٣٣ - الحالة في أمريكا الوسطى : الاخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، ومبادرات السلم (البند ٣٤) .

٣٤ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٣٥) (٦) .

(٥) قررت الجمعية العامة النظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أن يكون مفهوما أنه سيسمح لممثلي منظمة الوحدة الإفريقية وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها تلك المنظمة بالاشتراك في المناقشة في الجلسات العامة وأنه سيسمح لممثلي المنظمات والأفراد ممن لديهم اهتمام خاص بهذه المسألة بالتكلم أمام اللجنة السياسية الخاصة .

(٦) قررت الجمعية العامة النظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أن يكون مفهوما أن الاستماع إلى الهيئات والأفراد المهتمين بهذه المسألة في اللجنة الرابعة سيقتصر بالنظر في البند في الجلسات العامة .

- ٣٥ - مسألة ناميبيا (البند ٣٦) (٧) .
- ٣٦ - الحالة في الشرق الاوسط (البند ٣٧) .
- ٣٧ - قضية فلسطين (البند ٣٩) (٤) .
- ٣٨ - مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا (البند ٤١) .
- ٣٩ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامته به حكومة الولايات المتحدة القائمة في نيسان/ابريل ١٩٨٦ (البند ٤٢) .
- ٤٠ - تنفيذ قرارات الامم المتحدة (البند ٤٣) .
- ٤١ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (البند ٤٤) .
- ٤٢ - مسألة التمثيل الجغرافي العادل في عضوية مجلس الامن وزيادة هذه العضوية (البند ٤٥) .
- ٤٣ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الاسلحة النووية ، والسلم والامن الدوليين (البند ٤٦) .
- ٤٤ - الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق (البند ٤٨) .

(٧) قررت الجمعية العامة النظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أن يكون مفهوما أن جلسات الاستماع إلى المنظمات المعنية سوف تعقد في اللجنة الرابعة ، مع مراعاة مقرر الجمعية العامة بشأن التوسيع الصادرة عن المكتب بمحدد هذا البند فضلا عن بيان الأمين العام الوارد في الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/BUR/44/1 .

- ٤٥ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٨٢) :
- (ط) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^(٨) .
- ٤٦ - منح مجلس أوروبا مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٤٨) .
- ٤٧ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (البند ١٤٩) .
- ٤٨ - عملية شريان الحياة للسودان (البند ١٥٤) .
- ٤٩ - إطار بديل افريقي لبرامج التكيف الهيكلي من أجل الانتعاش والتحول في الميدان الاجتماعي - الاقتصادي (البند ١٥٥) .
- ٥٠ - استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة (البند ٣٨)^(٩) .

(٨) قررت الجمعية العامة عقد جلسة عامة تذكارية يوم الخميس ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ، للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .

(٩) قررت الجمعية العامة إحالة البند إلى اللجنة الخامسة ، على أن يكون مفهوما أن التقرير المتعلق بهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي سينظر فيه مباشرة في الجلسات العامة وأن هذا القرار لا يخل ، بأي حال ، بالترتيبات التي ستتخذ للنظر في هذا البند مستقبلا .

اللجنة الاولى

- ١ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٣/٤٣ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهد ثلاثيلوكو) (البند ٤٩) .
- ٢ - وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية (البند ٥٠) .
- ٣ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحط سطح الماء (البند ٥١) .
- ٤ - الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح (البند ٥٢) .
- ٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط (البند ٥٣)
- ٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (البند ٥٤) .
- ٧ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرط الضرر أو عشوائية الأثر (البند ٥٥) .
- ٨ - عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (البند ٥٦) .
- ٩ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمان ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (البند ٥٧) .
- ١٠ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (البند ٥٨) .
- ١١ - تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (البند ٥٩) .

- ١٢ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح (البند ٦٠) .
- ١٣ - تخفيض الميزانيات العسكرية (البند ٦١) .
- ١٤ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (البند ٦٢) .
- ١٥ - نزع السلاح العام الكامل (البند ٦٣) (٣) :
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية ؛
- (ب) الصلة بين نزع السلاح والتنمية ؛
- (ج) حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية ؛
- (د) نزع السلاح التقليدي ؛
- (هـ) نزع السلاح النووي ؛
- (و) معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية ؛
- (ز) تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ؛
- (ح) نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ؛
- (ط) حظر إنتاج المواد الإنشطارية لأغراض منع الأسلحة ؛
- (ي) الأسلحة البحرية ونزع السلاح ؛
- (ك) حظر إلقاء النفايات المشعة لأغراض عدائية ؛

(ل) استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح ؛

(م) نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي ؛

(ن) إلقاء النفايات المشعة .

١٦ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (البند ٦٤) :

(أ) نزع السلاح الإقليمي : تقرير الأمين العام ؛

(ب) نزع السلاح والأمن الدولي ؛

(ج) تجميد التسليح النووي ؛

(د) الحملة العالمية لنزع السلاح ؛

(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا ؛

(و) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية ؛

(ز) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛

(ح) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ؛

(ط) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .

١٧ - التطورات العلمية والتكنولوجية وأشارها على الأمن الدولي (البند ٦٥) .

١٨ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (البند ٦٦) :

- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- (ج) حالة الاتفاقات المتعددة الاطراف في ميدان نزع السلاح ؛
- (د) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛
- (و) استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ؛
- (ز) عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية ؛
- (ح) الآثار المناخية للحرب النووية ، بما فيها الشتاء النووي ؛
- (ط) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ؛
- (ي) منع نشوب حرب نووية ؛
- (ك) أسبوع نزع السلاح ؛
- (ل) البرنامج الشامل لنزع السلاح ،
- (م) إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح .

١٩ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (البند ٦٧) .

٢٠ - التسلح النووي الإسرائيلي (البند ٦٨) .

- ٢١ - الامتثال لاتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح (البند ٦٩) .
- ٢٢ - مسألة انتشاركتيكا (البند ٧٠) .
- ٢٣ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط (البند ٧١) .
- ٢٤ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (البند ٧٢) .
- ٢٥ - النهج الشامل لتعزيز السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة (البند ٧٣) .
- ٢٦ - التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح (البند ١٥١) .

اللجنة السياسية الخاصة

- ١ - آثار الإشعاع الذري (البند ٧٤) .
- ٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٧٥) .
- ٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (البند ٧٦) .
- ٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة (البند ٧٧) .
- ٥ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (البند ٧٨) .
- ٦ - المسائل المتملة بالإعلام (البند ٧٩) .
- ٧ - مسألة الجزر المملوكة غلوريوز وخوان دي نونا ويوروبا وباساس دا إنديا (البند ٨٠) .
- ٨ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (البند ٨١) .
- ٩ - توفير الحماية والأمن للدول الصغرى (البند ١٥٠) .
- ١٠ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (البند ٢٨) (٥) .

اللجنة الثانية

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الاول والثاني والثالث) (الفروع
باء الى دال) والرابع والسادس (الفروع ألف الى جيم وهاء وواو) (الثامن
(البند ١٣) (١٠) .

٢ - الحلول القصيرة والمتوسطة والطويلة الاجل لمشاكل الكوارث الطبيعية في
بنغلاديش (البند ٢٥) .

٣ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٨٣) (١١) :

(١) إعداد استراتيجية انمائية دولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع
(١٩٩١-٢٠٠٠) ؛

(ب) التجارة والتنمية (١٢) ؛

(١٠) كما تحال فصول التقرير المبينة أدناه الى الجلسات العامة والى
اللجان الثالثة والرابعة والخامسة ، على النحو التالي :

(١) الفصل الاول الجلسات العامة واللجان الثالثة

والرابعة والخامسة

(ب) الفصل الثالث (الفرع جيم) الجلسات العامة واللجان الثالثة

والخامسة

(ج) الفصل السادس (الفرع باء) اللجنة الخامسة

(د) الفصل السادس (الفرع جيم) اللجنة الرابعة

(هـ) الفصل السادس (الفرع واو) اللجنة الثالثة

(و) الفصل الثامن الجلسات العامة واللجنة الثالثة

(١١) للاطلاع على البند الفرعي (ط) ، انظر "الجلسات العامة" ، البند ٤٥ .

(١٢) قررت الجمعية العامة عقد جلسة عامة للاحتفال بالذكرى السنوية
الخامسة والعشرين لإنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

- (ج) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ؛
- (د) اشراك المرأة وادماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية ؛
- (هـ) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ؛
- (و) البيئة^(١٣) ؛
- (ز) التصحر والجفاف ؛
- (ح) المستوطنات البشرية ؛
- (ي) الحماية البيئية للمناطق الخارجة عن الحدود الاقليمية لمنفعة الاجيال الحاضرة والمقبلة^(١٤) .
- ٤ - الاعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية في عام ١٩٩٠ (البند ٨٣) .
- ٥ - أزمة الديون الخارجية والتنمية (البند ٨٤) .
- ٦ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة (البند ٨٥) .

(١٣) قررت الجمعية العامة أن تجري مباشرة في الجلسات العامة المناقشة المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، المقترح عقده في عام ١٩٩٢ ، على أن يكون مفهوما أن الإجراءات المتعلقة بهذا الجانب من البند الفرعي ستتناولها اللجنة الثانية .

(١٤) قررت الجمعية العامة إحالة هذا البند الفرعي إلى اللجنة الثانية كي تنظر فيه بالاقتران مع البند الفرعي ٨٣ (و) .

٧ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (البند ٨٦) (١٥) :

(١) الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تفضلع بها منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

(ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛

(د) أنشطة التعاون التقني التي تفضلع بها الأمم المتحدة ؛

(هـ) برنامج متطوعي الأمم المتحدة .

٨ - التدريب والبحث : معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (البند ٨٧) .

٩ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوشية في حالات الكوارث (البند ٨٨) :

(١) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية ؛

(ب) الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد والجنادب ، وبخاصة فسي افريقيا .

١٠ - تقديم المساعدة الطارئة الى السودان (البند ١٥٣) .

(١٥) قررت الجمعية العامة أن يحال تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وإدارته وميزانيته إلى اللجنة الثانية لتتظر فيه في إطار البند ٨٦ .

اللجنة الثالثة

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الاولى والثالث (الفروع ألف وجيم وهاء) والخامس والسادس (الفرع واو) والثامن) (البند ١٣) (١٦) .
- ٢ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (البند ٨٩) .
- ٣ - الحالة الاجتماعية في العالم (البند ٩٠) :
- (أ) الحالة الاجتماعية في العالم ؛
- (ب) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الأعمال الثام لجميع حقوق الانسان .
- ٤ - الذكرى السنوية العشرون لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (البند ٩١) (١٧) .
- ٥ - خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لفرض التقدم الاجتماعي (البند ٩٢) .
-
- (١٦) وتحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه الى الجلسات العامة والى اللجان الثانية والرابعة والخامسة ، على النحو التالي :
- (أ) الفصل الاول الجلسات العامة واللجان الثانية والرابعة والخامسة
- (ب) الفصل الثالث (الفرع جيم) الجلسات العامة واللجان الثانية والخامسة
- (ج) الفصل السادس (الفرع واو) اللجنة الثانية
- (د) الفصل الثامن الجلسات العامة واللجنة الثانية
- (١٧) قررت الجمعية العامة أن يكون الاحتفال بالذكرى السنوية في جلسة عامة تعقد يوم الإثنين الموافق ١١ كانون الاول/ديسمبر .

- ٦ - السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب (البند ٩٣) .
- ٧ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (البند ٩٤) .
- ٨ - إعداد وتنظيم السنة الدولية لمحو الأمية (البند ٩٥) .
- ٩ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (البند ٩٦) :
- (أ) المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ؛
- (ب) الحق في التنمية ؛
- (ج) تطوير الأنشطة الاعلامية في ميدان حقوق الإنسان .
- ١٠ - المشاورة الاقليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية (البند ٩٧) .
- ١١ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان (البند ٩٨) .
- ١٢ - مسألة الشيوخة (البند ٩٩) .
- ١٣ - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (البند ١٠٠) .
- ١٤ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين (البند ١٠١) .
- ١٥ - منع الجريمة والقضاء الجنائي (البند ١٠٢) .
- ١٦ - القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البند ١٠٣) .

١٧ - الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠
(البند ١٠٤) :

(أ) تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ؛

(ب) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة^(١٥) ؛

(ج) تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ؛

(د) تنفيذ الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون
الدوليين ؛

(هـ) الخبرات الوطنية المتمثلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية .

١٨ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ولإسراع في منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على
الوجه الفعّال (البند ١٠٥) .

١٩ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (البند ١٠٦) .

٢٠ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (البند ١٠٧) .

٢١ - اعتماد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (البند ١٠٨) .

٢٢ - التنفيذ الفعّال للمكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك
التزامات تقديم التقارير بمقتضى المكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
(البند ١٠٩) .

٢٣ - مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ١١٠) :

(أ) المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في
الجنوب الأفريقي ؛

(ب) المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى ؛

(ج) المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء الهند الصينية .

٢٤ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات (البند ١١١) :

(١) اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛

(ب) الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها .

٢٥ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البند ١١٢) .

٢٦ - الأسرة وعملية التنمية (البند ١١٣) .

٢٧ - زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة (البند ١١٤) .

٢٨ - إعداد مك بشأن حقوق الإنسان القائمة على التضامن (البند ١١٥) .

اللجنة الرابعة

- ١ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ١١٦) .
- ٢ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي (البند ١١٧) .
- ٣ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١١٨) .
- ٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصلان الأول والسادس (الفرع جيم)) (البند ١٣) (١٨) .
- ٥ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريب للجنوب الأفريقي (البند ١١٩) .
- ٦ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ١٢٠) .
- ٧ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨) (٤) .
- ٨ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٣٥) (٦) .
- ٩ - مسألة ناميبيا (البند ٣٦) (٧) .

(١٨) كما يحال فصلا التقرير المبينان أدناه الى الجلسات العامة والى اللجان الثانية والثالثة والخامسة ، على النحو التالي :

(٤) الفصل الاول الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والخامسة

(ب) الفصل السادس (الفرع جيم) اللجنة الثانية

اللجنة الخامسة

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
(البند ١٢١) :

(أ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

(ب) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛

(ج) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق
الادنى ؛

(د) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛

(هـ) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون
اللاجئين ؛

(و) صندوق الأمم المتحدة للسكان .

٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ (البند ١٢٢) .

٣ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (البند ١٢٣) .

٤ - تخطيط البرامج (البند ١٢٤) :

٥ - الأمانة المالية للأمم المتحدة (البند ١٢٥) .

٦ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة
الدولية للطاقة الذرية (البند ١٢٦) :

(أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

(ب) تنسيق النظامين الأساسيين والقواعد والممارسات فيما بين المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الادارية للأمم المتحدة .

٧ - وحدة التفتيش المشتركة (البند ١٣٧) (١٩) .

٨ - خطة المؤتمرات (البند ١٣٨) .

٩ - جدول الانصبه المقررة لقسمه نفقات الامم المتحدة (البند ١٣٩) .

١٠ - مسائل الموظفين (البند ١٣٠) :

(أ) تكوين الامانة العامة ؛

(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ؛

(ج) مسائل الموظفين الاخرى .

١١ - النظام الموحد للأمم المتحدة (البند ١٣١) .

١٢ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (البند ١٣٢) .

١٣ - تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط (البند ١٣٣) :

(أ) قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ؛

(ب) قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ؛

(١٩) قررت الجمعية العامة أن تحيل البند إلى اللجنة الخامسة ، على أن يكون مفهوما أن تحال أيضا إلى اللجان الرئيسية الاخرى تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتناول المواضيع التي عهد بها إلى تلك اللجان .

- (ج) استعراض معدلات السداد الى حكومات الدول المساهمة بقوات .
- ١٤ - تمويل فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق (البند ١٣٤) .
- ١٥ - تمويل بعثة الامم المتحدة للتحقق في أنغولا (البند ١٣٥) .
- ١٦ - تمويل فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (البند ١٣٦) .
- ١٧ - الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم (البند ١٣٧) .
- ١٨ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الاول والثالث (الفرع جيم) والسادس (الفرعان باء ودال)) (البند ١٣) (٣٠) .
- ١٩ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧) (٣١) :
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ؛
- (٣٠) وتحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه الى الجلسات العامة والى اللجان الثانية والثالثة والرابعة ، على النحو التالي :
- (أ) الفصل الاول الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والرابعة
- (ب) الفصل الثالث (الفرع جيم) الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة
- (ج) الفصل السادس (الفرع باء) اللجنة الثانية
- (٣١) للاطلاع على البنود الفرعية (ز) الى (ي) ، انظر "الجلسات العامة" ، البند ١٧ .

- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات ؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية .
- ٢٠ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (البند ٣٨) (٩) .
- ٢١ - الازمة المالية الراهنة للأمم المتحدة (البند ٤٠) .

اللجنة السادسة

- ١ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (البند ١٣٨) .
- ٢ - التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعور بالضييق واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هام ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية (البند ١٣٩) :
- (أ) تقرير الأمين العام ؛
- (ب) عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني .
- ٣ - التطوير التدريجي لمبادئ القانون الدولي وقواعده المتمثلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (البند ١٤٠) .
- ٤ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (البند ١٤١) .
- ٥ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (البند ١٤٢) .
- ٦ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والعشرين (البند ١٤٣) .
- ٧ - تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (البند ١٤٤) .
- ٨ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (البند ١٤٥) .

- ٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة
(البند ١٤٦) .
- ١٠ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (البند ١٤٧) .
- ١١ - المسؤولية الجنائية الدولية للكيانات والأفراد المشتغلين بالاتجار غير
المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والأنشطة الجنائية الأخرى عبر الوطنية :
إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص في مثل هذه الجرائم (البند ١٥٢) .
